الأمم المتحدة

FCCC/SB/2011/1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
2 May 2011
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الرابعة والثلاثون
بون، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الرابعة والثلاثون
بون، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند X من جدول الأعمال المؤقت

توليف للمعلومات والآراء عن القضايا التي يمكن أن تتناولها حلقة العمل المشتركة فيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

مذكرة من إعداد الأمانة*

موجز

تتضمن هذه المذكرة توليفاً للمعلومات والآراء التي قدّمتها بعض الأطراف وإحدى المنظمات بشأن القضايا التي يمكن أن تتناولها حلقة العمل المشتركة فيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وتبدأ المذكرة بتفاصيل أساسية عن المفاوضات بشأن هاتين المادتين. ويعقب ذلك اقتراحات بشأن التخطيط لحلقة العمل المشتركة وتنظيمها، إضافة إلى قضايا محددة يمكن أن تنظر فيها حلقة العمل. وترد في المرفق معلومات عامة عن المادتين المذكورتين قدمتها الأطراف.

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتمكين الأمانة من تضمينها جميع المساهمات ذات الصلة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٣	٣
	ألف- الولاية	١	٣
	باء - نطاق المذكرة	٢	٣
	جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئتان الفرعيتان	٣	٣
ثانياً -	معلومات أساسية	٤-٩	٣
ثالثاً -	توليف المعلومات والآراء	١٠-٢٨	٥
	ألف- التخطيط لحلقة العمل المشتركة وتنظيمها	١٠-١١	٥
	باء - القضايا التي ستنظر فيها حلقة العمل المشتركة	١٢-٢٨	٦
المرفق			
	معلومات عامة قدمتها بعض الأطراف وإحدى المنظمات عن المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو		١١

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتيهما الثالثة والثلاثين، الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم المزيد من المعلومات والآراء إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، عن القضايا التي يمكن أن تتناولها حلقة العمل المشتركة[(١)] فيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة في الدورتين نفسيهما أن تعد تقريراً توليفياً يستند إلى تلك المعلومات والآراء كي تنظرا فيها خلال دورتيهما الرابعة والثلاثين[(٢)].

باء – نطاق المذكرة

٢- يعرض هذا التقرير توليفاً للمعلومات والآراء بشأن القضايا التي يمكن أن تعالجها حلقة العمل المشتركة، وهي المعلومات والآراء التي ترد في الإسهامات التي قدمتها تسع دول أطراف والتي تمثل آراء ٨٥ طرفاً، إضافة إلى إسهام من منظمة غير حكومية[(٣)]. ويتضمن المرفق معلومات عامة قدمتها الأطراف والمنظمات عن المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

جيم – الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئتان الفرعيتان

٣- ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر في المعلومات والآراء الواردة في هذا التقرير التوليفي قصد اتخاذ قرار بشأن القضايا التي يمكن لحلقة العمل المشتركة أن تعالجها.

ثانياً – معلومات أساسية

٤- **تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو** أن تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (أطراف المرفق الأول) إلى تنفيذ سياسات وتدابير بموجب المادة ٢

---

(١) FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٢٤، وFCCC/SBSTA/2010/13، الفقرة ١٠٥.

(٢) FCCC/SBI/2010/27، الفقرتان ١٢٥ و١٢٦، وFCCC/SBSTA/2010/13، الفقرتان ١٠٦ و١٠٧.

(٣) ترد إسهامات الأطراف في الوثيقة FCCC/SB/2011/MISC.1. ويمكن الاطلاع على إسهام المنظمة غير الحكومية في الصفحة التالية: <http://unfccc.int/3689.php>.

بطريقة تقلل الآثار الضارة إلى أدنى حد، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان الأطراف النامية وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) أن يتخذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢.

٥- واتفقت الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أنه ينبغي الإبلاغ بالمعلومات عن التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ باعتبارها معلومات إضافية في البلاغات الوطنية لأطراف المرفق الأول[٤]. وقدم عدد من أطراف المرفق الأول، في بلاغاتها الوطنية الخامسة، معلومات تتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢.

٦- **وتقتضي الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو** أن يسعى كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان الأطراف النامية وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتمشياً مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الفقرتين المذكورتين، كان على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، أن ينظر في الإجراءات اللازم اتخاذها للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في الفقرتين. ومن بين القضايا التي كان من الواجب معالجتها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

٧- ويقتضي المقرر ١٥/م أإ-١ أن يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات إضافية في إطار قائمة الجرد السنوية لغازات الدفيئة تتعلق بكيفية سعيه إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار المذكورة في الفقرة ١٤ من المادة ٣، وأن يدرج معلومات عن الإجراءات التي اتخذها للتقليل من تلك الآثار إلى أدنى حد[٥]. وفي أثناء حلقة العمل المعقودة قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كان ينبغي تحديد تلك الإجراءات، استناداً إلى المنهجيات التي كان ينبغي وضعها. وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو أن تبلغ هذه المعلومات بحلول عام ٢٠١٠[٦].

(٤) المقرر ١٥/م أإ-١، المرفق، الفقرتان ٢٨ و٣٦.

(٥) المقرر ١٥/م أإ-١، المرفق، الفقرات ٢ و٢٣ و٢٤.

(٦) المقرر ٩/م أ-٧ الذي أصبح المقرر ٣١/م أإ-١ بعد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ.

٨- وقد جرت مفاوضات بشأن المسائل المتعلقة بالمادتين المذكورتين على مدى ١٠ أعوام. ورغم الاتفاق الذي تُوُصّل إليه في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها[٧]، فإن الأطراف لم تتفق بعد على طريقة للمضي قدماً.

٩- وبعد جلسات تفاوض عديدة، اتفق الأطراف في الدورتين الثالثة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين على عقد حلقة عمل مشتركة لبحث المسائل المناسبة بغية التوصل إلى فهم مشترك لكيفية المضي قدماً.

ثالثاً - توليف المعلومات والآراء

ألف - التخطيط لحلقة العمل المشتركة وتنظيمها

١٠- اقترح أحد الأطراف أن يأتي المشاركون والخبراء من مجموعة واسعة من القطاعات والمنظمات، من بينها مركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ، ومنظمة السياحة الكاريبية، ومنظمة تحليل المناخ (Climate Analytics)، ومجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ، وشركة "إيكوفيس" (Ecofys)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والوكالة الدولية للطاقة، وجامعة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، ومنظمة أكسفورد لسياسات المناخ، ومعهد ستوكهولم للبيئة، واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، والبنك الدولي.

١١- وللتخطيط لحلقة العمل المشتركة وتنظيمها، اقترحت الأطراف خيارات عملية، من بينها ما يلي:

(أ) عقد حلقة العمل في المكان والزمان اللذين يسمحان بمشاركة أكبر عدد من الجهات، لا سيما البلدان الأطراف النامية، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية. وينبغي إشراك كل منظمة أو طرف يعرب عن اهتمامه بحلقة العمل، وينبغي أن تكون المشاركة متوازنة بين البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف المتقدمة. وينبغي أن تعكس حلقة العمل طائفة واسعة من وجهات النظر، من مختلف الجهات، مثل المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالموضوع، والخبراء العلميين والاقتصاديين والماليين وخبراء القطاع الخاص، وينبغي أن تعترف بضرورة المساواة بين الجنسين ومشاركة النساء والشعوب الأصلية.

(ب) السعي إلى عقد حلقة العمل بأدنى تكلفة ممكنة. ويتأتى ذلك بعقدها أثناء الدورتين الرابعة والثلاثين أو بُعيدها أو قُبيل الدورتين الخامسة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين. ولكي يُستفاد إلى أقصى حد من العمل المضطلع به في إطار هيئات أخرى أنشأتها الاتفاقية،

(٧) المقرر ٩/م أ-٧ الذي أصبح المقرر ٣١/م أإ-١ بعد دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ.

ينبغي عقد حلقة العمل تلك بالتزامن أو التتابع مع حلقة العمل التي ستُعقد لتحديد التحديات والثغرات في تنفيذ نهوج إدارة المخاطر عندما يتعلق الأمر بالآثار الضارة لتغير المناخ[٨]، وهو ما طلبته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين؛

(ج) بذل ما يلزم من جهد لعقد حلقتي العمل بحيث تسهم النتائج التي تخلصان إليها في المحفل المعني بتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، المزمع عقده إبّان الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين. ومن شأن ذلك أن يسمح بالنظر في القضايا المرتبطة بالموضوع نظرة محكمة.

باء - القضايا التي ستنظر فيها حلقة العمل المشتركة

١٢- اقترحت الأطراف جملة من القضايا كي تبحثها حلقة العمل المشتركة، منها ما يلي: الآثار الضارة لتغير المناخ؛ وتبادل المعلومات لزيادة الوعي؛ وعملية لتنفيذ أحكام الفقرة ١٤ من المادة ٣؛ والآثار الضارة المحتملة على التجارة الدولية؛ والبحث والتقييم؛ وزيادة الدعم المقدم للبلدان الأطراف النامية؛ وتعزيز الإبلاغ والتحقق. وللاضطلاع بذلك العمل، اقتُرح انتهاج نهج علمي في حلقة العمل قصد فهم الآثار الضارة المحتملة لتدابير الاستجابة.

١- الآثار الضارة لتغير المناخ

١٣- لما كانت الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ تقتضيان أن تسعى أطراف المرفق الأول جاهدة إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتغير المناخ، فقد أشار أحد الأطراف إلى ضرورة تدعيم قدرات الوكالات المعنية في البلدان النامية للتصدي لآثار الفيضانات والجفاف وسواهما. واقترح الطرف نفسه أن تعالج حلقة العمل المشتركة موضوع الآثار على قطاع الصحة بتقييم مدى قابلية الصحة للتضرر من تغير المناخ، وبناء القدرات للحد من قابلية التضرر تلك، وتقديم المساعدة للارتقاء بمستوى نظم رصد تفشي الأمراض وتوقعه وتوسيع نطاق تلك النظم. بيد أن طرفاً آخر أشار إلى أنه ينبغي معالجة قضية الآثار الضارة لتغير المناخ بمعزل عن قضية الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لتدابير الاستجابة.

٢- تبادل المعلومات لزيادة الوعي

١٤- رأت أغلبية الأطراف أن زيادة الوعي عامل أساس لتبصير الجهود وتحسينها، ومنها جهود التخطيط التي تبذلها أطراف المرفق الأول لدى استعدادها وسعيها لتنفيذ السياسات والتدابير على نحو يقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة.

١٥- ولذا، أشار عدد من الأطراف إلى أن هدف حلقة العمل المشتركة ينبغي أن يتمثل في تيسير تبادل جميع الأطراف المعلومات والآراء فيما بينها، بشأن أمور منها:

(٨) FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٨٦.

(أ) الجهود التي بذلت فعلاً، والأنشطة المقبلة المحتملة، للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة. ورأى عدد قليل من الأطراف أن تدابير مهمة تنفَّذ فعلاً، بوسائل منها تقييمات الأثر وتلبية الاحتياجات وتبديد الشواغل الناشئة من تنفيذ تدابير الاستجابة، متى عُرفت. واقترح أحد الأطراف أن تستند المناقشات إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة لأطراف المرفق الأول، في جملة مصادر؛

(ب) الآثار المحتملة والمشاهَدة (الإيجابية منها والسلبية) لتدابير أطراف المرفق الأول للتخفيف من آثار تغير المناخ على البلدان الأطراف النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعملية تقييم تلك التدابير؛

(ج) وضع نماذج للمخاطر بشأن تكاليف تزايد الظواهر المناخية القاسية التي تتكبدها الاقتصادات التي تعتمد على الصناعات القائمة على الوقود الأحفوري، وبشأن تكاليف الآثار الاقتصادية المحتملة على الاقتصادات القائمة على استيراد الوقود الأحفوري وذلك نتيجة لسياسات وتدابير التخفيف؛

(د) التدابير والإجراءات الممكنة المتاحة لأطراف المرفق الأول للتقليل من الآثار إلى أدنى حد، مع مراعاة الظروف الوطنية للبلدان الأطراف النامية؛

(هـ) دور عملية الاتفاقية في إبلاغ الأطراف بتدابير الاستجابة التي نفذتها بعض البلدان استناداً إلى قياسها الخاص لـ "البصمة الكربونية"؛

(و) تحديد المؤسسات التي لديها خبرة ومعرفة بالتكاليف التي تتكبدها البلدان الأطراف النامية والتي تتصل بتطبيق المعايير التي تفرضها أطراف المرفق الأول على المنتجات.

١٦- ودعا طرفان إلى تقديم عروض محددة قصد مساعدة الأطراف على أن تدرك بشكل أفضل نوع المعلومات المتاحة حالياً ومواطن الثغرات. وينبغي أن تتناول العروض ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من أطراف المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الخامسة، ومنها ملخص متطلبات تقديم التقارير والثغرات في الإبلاغ؛

(ب) بوابة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تتضمن أدوات وضع النماذج لتقييم آثار تنفيذ تدابير الاستجابة[٩].

٣- عملية لتنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣

١٧- ذكّر أحد الأطراف بالمقرر ٣١/م أإ-١ الذي ينص على عملية لتنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣. وأعرب هذا الطرف عن قلقه إزاء عدم تحقيق تقدم في ذلك التنفيذ، واقترح أن تشمل العملية ما يلي:

(٩) <http://unfccc.int/5112.php>.

(أ) وضع منهجيات لتقييم الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على البلدان الأطراف النامية، خاصة تلك الوارد ذكرها في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) وضع منهجية للإبلاغ بالمعلومات عن الإجراءات المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتدابير الاستجابة، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بالمجالات المذكورة في الفقرة ٨ من المقرر ٣١/م أإ-١. ومن المفيد جداً اعتماد منهجية موحدة لتقديم التقارير تستهدي بمعايير الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والشمولية والدقة؛

(ج) مشاركة الهيئة الحكومية الدولية في وضع المبادئ التوجيهية للمساعدة على تحديد مدى سعي أطراف المرفق الأول إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتدابير الاستجابة على البلدان الأطراف النامية.

٤- الآثار الضارة المحتملة على التجارة الدولية

١٨- شدّد بعض الأطراف على ضرورة التصدي للآثار السلبية المشاهَدة والمحتملة على التجارة الدولية في البلدان النامية بسبب الإجراءات التي تتخذها أطراف المرفق الأول. واقترح أحد الأطراف التنسيق بين العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية والعمل المضطلع به في إطار منظمة التجارة العالمية. ودعا طرف آخر إلى النظر في التكاليف التي ستتحملها البلدان الأطراف النامية عند استيفائها المعايير المفروضة من البلدان المتقدمة على بعض المنتجات في سياق تدابير الاستجابة.

١٩- وأشارت منظمة غير حكومية في ردّها إلى أن بعض نظم تجارة الانبعاثات قد تضر بتجارة بعض الأطراف، وبخاصة البلدان الأطراف النامية، الأمر الذي يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لذا، نصحت هذه المنظمة الأطراف بأن تدرس وتبحث مسألة توزيع رخص إطلاق الانبعاثات مجاناً في نظم تجارة الانبعاثات واستحداث عملية لوضع مبادئ توجيهية في هذا المضمار.

٥- البحث والتقييم المتعلقان بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣

٢٠- دعا أحد الأطراف إلى أن تعالج حلقة العمل المشتركة المعلومات المفصلة ونتائج البحوث بشأن الآثار الضارة على البلدان النامية لتدابير التخفيف التي تنفذها البلدان المتقدمة. ودعا طرف آخر إلى تقييم آثار تغير المناخ على الجوانب الفيزيائية والكيميائية والأحيائية والمالية لنظم الإنتاج الزراعي في جميع المناطق البيئية-الزراعية للبلدان الأشد عرضة للتضرر.

٢١- واقترح طرف آخر تقييم إجراءات التخفيف المقترحة من أطراف المرفق الأول، بما فيها سياساتها وتدابيرها، بغية تحديد مدى وجود سياسات وتدابير بديلة متاحة لأطراف المرفق الأول تحقق نفس آثار التخفيف لكنها تقترن بآثار أقل حدة على البلدان الأطراف النامية.

٦- رفع مستوى دعم البلدان الأطراف النامية

٢٢- شُدد على أهمية إنشاء آليات دعم للبلدان النامية تمكّنها من مجابهة الآثار الضارة لتدابير الاستجابة، باعتبار ذلك مسألة من المهم النظر فيها في حلقة العمل المشتركة. وأكدت الأطراف من جديد أحكام الفقرة ١٤ من المادة ٣ التي تنص على ضرورة النظر في التأمين ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات. ودعا أحد الردود إلى مناقشة احتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لمجابهة آثار تدابير الاستجابة.

٢٣- وأشار أحد الأطراف إلى وجود توافق في الآراء على أن بعض البلدان أكثر قابلية للتضرر من آثار تنفيذ السياسات والتدابير. وللحد من هذه القابلية، اقترح ذلك الطرف أن تبحث حلقة العمل المشتركة أفضل طريقة لمساعدة أفقر البلدان وأشدها قابلية للتضرر، ومنها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وألقت بعض الردود الضوء على الصعوبات الخاصة التي تواجهها البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على إنتاج الوقود الأحفوري واستعماله وتصديره. وأشارت ردود أخرى إلى أن ثمة عوامل اقتصادية وسياسية أوسع نطاقاً تؤدي دوراً أيضاً في هشاشة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، وينبغي عدم إغفالها.

٢٤- واقترح الأطراف أن تعالج حلقة العمل المشتركة أفضل طريقة لمساعدة البلدان على تنويع اقتصاداتها وتحقيق المرونة الاقتصادية قصد التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتدابير الاستجابة وزيادة آثارها الإيجابية إلى أقصى حد، مع التركيز على أفقر البلدان وأشدها قابلية للتضرر، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية التي تعتمد اعتماداً شديداً على تصدير الوقود الأحفوري واستهلاكه؛ والبلدان ذات الموارد الطبيعية والقدرات المحدودة للتصدي للآثار السلبية؛ والمجتمعات المحلية النائية والمعزولة، وتلك ذات الاقتصادات الشديدة التأثر بتغير المناخ[(١٠)].

٢٥- وأشار أحد الأطراف إلى أن البلدان النامية تحتاج إلى دعم ومساعدة من أطراف المرفق الأول لاستعمال نهوج وضع النماذج لتقييم آثار تنفيذ تدابير الاستجابة.

٧- رفع مستوى الإبلاغ والتحقق

٢٦- رأت بعض الأطراف أن الحاجة تمس إلى رفع مستوى إبلاغ أطراف المرفق الأول عن أداء التزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣، علماً بأن الإبلاغ بتلك الالتزامات يجري حالياً من خلال تقديم معلومات إضافية وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو. لذا، فقد سُلط الضوء على ضرورة إدراج ذلك الإبلاغ في المبادئ التوجيهية لأطراف المرفق الأول باعتبارها موضوعاً مناسباً ينبغي النظر فيه. وجاء في أحد الردود اقتراح مناقشة الكيفية التي تُبلّغ بها البلدان الأطراف النامية بما تحققه من تقدم في خفض الانبعاثات.

(١٠) من تلك الاقتصادات المشار إليها في الردود تلك التي تعتمد على السياحة والسكر وصيد الأسماك والنقل بين الجزر.

٢٧- وجاء في رد آخر أنه ينبغي تحسين عملية الإبلاغ عن آثار تدابير الاستجابة على البلدان الأطراف النامية، وبحث مسألة استعمال القنوات القائمة في هذا الصدد. وأضاف أن عملية الإبلاغ هذه ينبغي أن تنظر خاصةً في ما تفعله البلدان المتقدمة لمراعاة احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً لدى معالجة آثار تدابير الاستجابة.

٢٨- ودعا أحد الردود، في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢، إلى تحسين عمليتي الرصد والتحقق، لا سيما ما تعلق منهما بالتقييمات والنماذج والأدوات المستعملة من قبل أطراف المرفق الأول، والدعم المقدم إلى البلدان النامية لمجابهة الآثار الضارة لسياسات وتدابير التخفيف. وجاء في الرد المذكور أيضاً أن الحاجة تدعو إلى إنشاء إطار شامل، في سياق الفقرة ١٤ من المادة ٣، لتقييم الامتثال وتأمينه ورصده.

المرفق

معلومات عامة قدمتها بعض الأطراف وإحدى المنظمات عن المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو

١- إحالات إلى الاتفاقية وإلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

١- أكدت بعض الأطراف مجدداً الأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو، والمتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (أطراف المرفق الأول) للتقليل إلى أدنى حد مما تسبّبه سياساتها وتدابيرها في مجال التخفيف من آثار ضارة على البلدان الأطراف النامية، وبخاصة تلك الوارد ذكرها في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وذكّر أحد الأطراف بديباجة الاتفاقية والفقرة ٧ من المادة ٤ منها اللتين تنصان على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما أولى أولويات البلدان الأطراف النامية وأهمها.

٢- وأشار أحد الأطراف إلى الآثار المقدّرة الواردة في مساهمة الفريق العامل الثالث في التقرير التقييمي الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ *"Climate Chang 2001: Mitigation"*[(١)] (تغير المناخ ٢٠٠١: التخفيف)، وفي مصادر أخرى، وهي الآثار التي سيتعرض لها نتيجة السياسات والتدابير المعتمدة من أطراف المرفق الأول لاستيفاء الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو. وأشارت الاستنتاجات إلى احتمال حدوث انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي للبلد وعائداته النفطية، مقارنة بالمستويات المتوقعة في إطار سيناريو "بقاء الأمور على حالها"، وهي ٠,٠٥-١٣ في المائة و٠,٢-٢٥ في المائة بوجود تجارة الانبعاثات وبعدم وجودها، على التوالي، من قبل الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو والتي تقع عليها التزامات بموجب المرفق باء ببروتوكول كيوتو. وأشارت نتائج النمذجة إلى أن صادرات ذلك الطرف من النفط، في إطار السيناريوهات الثلاثة: "لا مرونة"، و"خفض الضرائب"، و"المرونة مع آلية التنمية النظيفة"، ستنخفض في الفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠ بنسبة ١٠ في المائة و٥ في المائة و٦ في المائة على الترتيب، مقارنة

(١) Metz B, Davidson OR, Swart R and Pan J (eds.). 2001. *Climate Change 2001: Mitigation. Contribution of Working Group III to the Third Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. Cambridge: Cambridge University Press.

بسيناريو "بقاء الأمور على حالها". وقُدرت عائدات النفط المفوَّتة سنوياً بين ٢٠٠ و٨٠٠ مليون دولار، تبعاً لما إذا كانت تجارة الكربون ستتم في إطار آلية التنمية النظيفة أم لا.

٢- ربط المناقشات في حلقة العمل المشتركة بأنشطة مناسبة أخرى في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٣- أكدت بعض الأطراف من جديد ضرورة تنسيق المفاوضات بشأن المادتين المذكورتين مع العمل الذي تضطلع به هيئات أخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. ومن شأن ذلك أن يحقق أقصى قدر من الكفاءة والاتساق عبر مسارات التفاوض؛ ومن شأن ذلك أيضاً أن يضمن اضطلاع أنسب الهيئات بالعمل وأخذ برامج العمل المشتركة في الحسبان عند الاقتضاء، نظراً إلى أن اتفاقات كانكون (المقررات ١/م أ-١٦، و١/م أإ-٦، و٢/م أإ-٦) قد حدّدت مجموعة متوازنة من المهام على نطاق جميع هيئات الاتفاقية. ومن الأمثلة على العمل الذي يمكن تنسيقه مع حلقة العمل المشتركة مناقشة المقرر ١/م أ-١٠ وحلقة العمل المقترحة لتحديد التحديات والثغرات في تنفيذ نهوج إدارة المخاطر المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ[٢]، وهي الحلقة التي طلبت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ عقدها في دورتها الثالثة والثلاثين، وكذلك المحفل المعني بتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة المقرر تنظيمه في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين.

٤- ورأت الأطراف التي أشارت إلى ضرورة تحسين تنسيق مناقشة تدابير الاستجابة أن السياقات مترابطة في كل الأحوال. وأشارت هذه الأطراف إلى أن مناقشة المقرر ١/م أ-١٠ قد ركزت حتى الآن على الاحتياجات والشواغل الناشئة من آثار تنفيذ تدابير الاستجابة، في حين أن مناقشة الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ تتناول جهود تنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول على نحو يقلل الآثار الضارة إلى أدنى حد.

٣- الاحتياجات والشواغل المتعلقة بانتقال العالم إلى اقتصاد "أخضر"

٥- لفت عدد قليل من الأطراف الانتباه إلى ضرورة مشاركة جميع البلدان في انتقال العالم إلى اقتصاد تنخفض فيه انبعاثات غازات الدفيئة لمواجهة تغير المناخ، لأن ذلك قد يتيح فرصة للبلدان تسمح لها بأن تسلك مسلكاً إنمائياً نظيفاً وتنفذ سياسات مستدامة في الوقت الذي تتصدى فيه لتغير المناخ. وأشار أحد الأطراف إلى ضرورة الانسجام بين عمليتي الانتقال والتنمية المستدامة في جميع البلدان. وشدد أحد الردود على ضرورة أن تشجع الأدوات والسياسات والتدابير المستعملة من قبل أطراف المرفق الأول على استخدام الوقود النظيف والتكنولوجيات النظيفة، الأمر الذي يفضي إلى جني جميع الأطراف ثمرات التنمية

(٢) FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٨٦.

المستدامة في الوقت الذي تخفف فيه من تغير المناخ. وأشير إلى التوربينات الغازية ذات الدورة المركبة لتوليد الكهرباء والحرارة كمثال على التدابير المرغوب فيها.

٦- بيد أن طرفاً آخر رأى أن الانتقال إلى اقتصادات "خضراء" لن يتحقق إلا بالتدريج. وسلط هذا الطرف الضوء على استنتاجات التقرير التقييمي الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي أكدت وجود إمكانات سوقية واقتصادية كبيرة للتخفيف يمكن لأطراف المرفق الأول أن تستخدمها عن طريق حفظ الطاقة واستخدامها بكفاءة، والانتقال من الوقود الأحفوري إلى وقود يحتوي على كميات أقل من الكربون، واحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، وآليات المرونة. ويمكن اغتنام عدد من فرص التخفيف هذه دون أية تكاليف خالصة. وجاء في الردّ نفسه أن سياسات الطاقة والتدابير المتعلقة بها التي تختارها أطراف المرفق الأول لخفض انبعاثاتها من الكربون والتخفيف من تغير المناخ يجب أن تتأسس على المحتوى الكربوني للوقود.

٧- وعلاوة على ذلك، وافق الطرف نفسه على ضرورة وقف العمل بالسياسات المتبعة من قبل أطراف المرفق الأول التي تمنح إعانات تفضيلية وحوافز ضريبية وإعفاءات من الضرائب والرسوم لمجموعة مختارة من مصادر الطاقة. ومن شأن ذلك أن يساعد على القضاء على الاختلالات الاقتصادية في سوق الطاقة المحلية.

٨- وأشير أيضاً إلى أن بعض البلدان قد تكون لديها هواجس بشأن تحديات الانتقال الاقتصادية والاجتماعية، بسبب التفاوت في قدرتها على التغلب على هذه التحديات.

٤- الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير الاستجابة

٩- أشار أحد الأطراف إلى أنه قد تكون هناك آثار إيجابية تبعية لتنفيذ تدابير الاستجابة إلى جانب الآثار السلبية وأنه في ضوء الأهمية البالغة لخفض الانبعاثات بطريقة تراعي البيئة، تُعتبر معرفة هذه الآثار الإيجابية الممكنة أمراً مهماً لصنع القرارات الوطنية، إضافة إلى اعتبارات السياسة الدولية. وضرب هذا الطرف الأمثلة التالية:

(أ) تزايد استعمال الطاقة البديلة والمتجددة، الأمر الذي نجم عنه تقلص الآثار الاقتصادية نتيجة تدني القابلية للتضرر من تقلبات أسعار الوقود الأحفوري؛

(ب) انخفاض تلوث الهواء الذي يضر بصحة جهاز التنفس وقد يسبب أمراضاً شتى؛

(ج) وضع خيارات مبتكرة لمواجهة الكوارث، بما فيها الاكتفاء الذاتي وتوفير الاحتياجات من الطاقة محلياً في مواجهة الظواهر المناخية القاسية التي تؤثر مراراً وتكراراً في البنية التحتية للإمداد بالطاقة بواسطة الوقود الأحفوري.